



كتاب النفقات



العروض المشبع
للروض العربي



محاورة العرض

- ١- تعريف النفقات و المعتبر في تقدير النفقة عند التنازع
- ٢- حكم نفقة الزوجة ومقدارها
- ٣- ما يفرضه الحاكم من النفقة
- ٤- نفقة الموسرة تحت الموسر
- ٥- نفقة الفقيرة تحت الفقير
- ٦- نفقة المتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير والفقير مع الغنية
- ٧- مؤونة نظافة الزوجة وخادمها
- ٨- نفقة علاج الزوجة
- ٩- نفقة طيب الزوجة وخضاياها ونحوه
- ١٠- لزوم خادم لمن يُخدم مثلها
- ١١- لزوم مؤنسة عند الحاجة





[كتاب النفقات]



[تعريف
النفقات]

جمعُ نفقةٍ، وهي: كفايةٌ مَنْ يَمُونُهُ خُبْرًا، وَأُدْمًا، وَكِسْوَةً،
وَمَسْكِنًا، وتَوَابِعَهَا.



[حكم نفقة الزوجة
ومقدارها]

(يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ قُوتًا)، أَي: خُبْرًا وَأُدْمًا، (وَكَسْوَةً،
وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصِلُحُ لِمِثْلِهَا).





لقوله عليه السلام: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»
رواه مسلمٌ، وأبو داودَ.

[الدليل]



(وَيَعْتَبِرُ الْحَاكِمُ) تقديرُ (ذَلِكَ بِحَالِهِمَا)، أي: بيسارِهما أو
إعسارِهما، أو يسارِ أحدهما وإعسارِ الآخرِ، (عِنْدَ التَّنَازُعِ)
بينهما.

[المعتبر في تقدير
النفقة عند التنازع]





١- [نفقة الموسرة تحت الموسر]

(فَيَفْرِضُ) الْحَاكِمُ (لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ)

* (قَدَرَ كِفَايَتَهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ الْبَلَدِ، وَأُدْمِهِ،)

* (وَ) يَفْرِضُ لَهَا (لِحَمَاءِ عَادَةِ الْمُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا،

* (وَ) يَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ مِنَ الْكِسْوَةِ (مَا يَلْبَسُ

مِثْلَهَا؛ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ)؛ كَجَيْدِ كَتَّانٍ وَقُطْنٍ، وَأَقْلُ مَا يَفْرِضُهُ

مِنَ الْكِسْوَةِ قَمِيصٌ، وَسِرَاوِيلٌ، وَطَرْحَةٌ، وَمِقْنَعَةٌ، وَمَدَاسٌ،

وَمُضْرِبَةٌ لِلشَّتَاءِ،

* (وَاللَّنَّوْمِ فِرَاشٌ، وَلِحَافٌ، وَإِزَارٌ) لِلنَّوْمِ فِي

مَحَلٍّ جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ فِيهِ، (وَمِخْدَةٌ)،

* (لِلْجُلُوسِ: حَصِيرٌ جَيِّدٌ وَزِيٌّ)، أَي: بِسَاطٌ،

* وَلَا بُدَّ مِنْ مَاعُونِ الدَّارِ، وَيُكْتَفَى بِخَرْفٍ

وَخَشَبٍ، وَالْعَدْلُ مَا يَلِيْقُ بِهِمَا.

وَلَا يَلْزَمُهُ: مِلْحَفَةٌ وَخُفٌّ لَخُرُوجِهَا.





٢- [نفقة الفقيرة تحت الفقير]
(و) يَفْرِضُ الْحَاكِمُ (لِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ):

٣- [نفقة المتوسطة مع المتوسط، والغنية مع الفقير، والفقيرة مع الغني]

(و) يَفْرِضُ (لِلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْمُتَوَسِّطِ، وَالْغَنِيَّةِ مَعَ الْفَقِيرِ، وَعَكْسُهَا) كَفَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيِّ؛ (مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا)؛ لَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ اللَّائِقُ بِحَالِهِمَا.

* (مِنْ أَدْنَى حُبْزِ الْبَلَدِ)،
* (وَ) مِنْ (أُدْمٍ يُلَائِمُهُ)،
* وَتُنْقَلُ مُتَبَرِّمَةً مِنْ أُدْمٍ إِلَى آخَرَ،
* (وَ) يَفْرِضُ لِلْفَقِيرَةِ مِنَ الْكِسْوَةِ (مَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا، وَيَجْلِسُ) وَيَنَامُ (عَلَيْهِ).





[مؤونة نظافة الزوجة وخادمها]



(وَعَلَيْهِ)، أي: على الزوج (مُؤْنَةٌ نَظَافَةٌ زَوْجَتِهِ)؛ مِنْ دُهْنٍ، وَسِدْرٍ،
وَتَمَنٍ مَاءٍ، وَمُشْطٍ، وَأُجْرَةٌ قَيِّمَةٌ، (دُون) مَا يَعُودُ بِنَظَافَةِ
(خَادِمِهَا)، فلا يَلْزَمُهُ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ لِلزَّيْنَةِ وَهِيَ غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ مِنَ
الْخَادِمِ.

[نفقة علاج الزوجة]



و(لَا) يَلْزَمُ الزَّوْجُ لَزَوْجَتِهِ (دَوَاءً، وَأُجْرَةَ طَبِيبٍ)
إِذَا مَرِضَتْ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ حَاجَتِهَا الضَّرُورِيَّةِ الْمَعْتَادَةِ.





العرض المشبع
للروض العربي

[نفقة طيب الزوجة وخضايبها ونحوه]



وكذا لا يلزمه ثمن طيب، وحناء، وخضايب ونحوه.
وإن أراد منها تزويناً به، أو قطع رائحة كريهة وأتى به؛ لزمها.

[لزوم خادم لمن يخدم مثلها]



وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد.

[لزوم مؤنسة عند الحاجة]



وعليه أيضاً مؤنسة لحاجة.





العرض المشبع
للروض المرعب

[الأسئلة]



كتاب النفقات

ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

السؤال:

(X) ✓

١- حكم نفقة الزوج لزوجته مستحبة

(✓) ✓

٢- لا يلزم الزوج نفقة علاج زوجته

(X) ✓

٣- لا يلزم الزوج مؤونة نظافة زوجته





كتاب النفقات

-فصل في نفقة الرجعية وغيرها وغير ذلك-



العرض المشبع
للروض العربي



[نفقة المطلقة الرجعية]

(وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّاقَةِ الرَّجْعِيَّةِ، وَكِسْوَتُهَا، وَسُكْنَاهَا)؛

(كَالزَّوْجَةِ)؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ

(وَلَا قِسْمَ لَهَا)، أَي: لِلرَّجْعِيَّةِ، وَتَقَدَّمَ.

بدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

(لَهَا ذَلِكَ)، أَي: النفقة والكسوة
والسكنى (إِنْ كَانَتْ حَامِلًا)؛

أو على عوضٍ:

(وَالْبَائِنُ)

(بِفَسْخِ)

(أَوْ طَّلَاقٍ): ثَلَاثًا،

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].





[من أنفق على بائن حائل يظنها حاملاً]

وَمَنْ أَنْفَقَ يَظُنُّهَا حَامِلًا فَبَانَتْ حَائِلًا:

رَجَعَ

وَمَنْ تَرَكَهُ يَظُنُّهَا حَائِلًا فَبَانَتْ حَامِلًا:

لَزِمَهُ مَا مَضَى.

وَمَنْ ادَّعَتْ حَمَلًا:

وَجَبَ إِنْفَاقُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ،

فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَبَيِّنْ؛ رَجَعَ.





[من تكون له نفقة البائن الحامل]

(وَالنَّفَقَةُ) للبائن الحاملِ (لِلْحَمْلِ) نَفْسِهِ، (لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ)؛ لأنها تجبُ بوجوده وتَسْقُطُ بعده.

فتجبُ:

لحاملٍ ناشزٍ

ولحاملٍ مِنْ وطءٍ:

شُبُهةٍ

أو ملكٍ يمينٍ ولو أعتقها

أو نكاحٍ فاسدٍ

وتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، قال المُنَقِّحُ: (ما لم تستدِن بِإِذْنِ حَاكِمٍ، أو تُنْفِقَ بِنِيَّةِ رَجوعٍ).





[ما يسقط به لزوم النفقة على الزوجة]

(وَمَنْ)؛ أَي: أَيُّ زَوْجَةٍ:

(حُبِسَتْ وَلَوْ ظُلْمًا)،

(أَوْ نَشَزَتْ)

(أَوْ تَطَوَّعَتْ بِإِذْنِهِ بِصَوْمٍ، أَوْ حَجٍّ)

(أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ)،

(أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ، أَوْ نَذْرِ (صَوْمٍ))

(أَوْ) عَنْ (قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةٍ وَقْتِهِ) بِإِذْنِ زَوْجٍ

(أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ)

(سَقَطَتْ) نَفَقَتُهَا؛

لأنَّهَا مَنَعَتْ نَفْسَهَا عَنْهُ بِسَبَبٍ لَا مِنْ جِهَتِهِ؛ فَسَقَطَتْ نَفَقَتُهَا.





العرض المشبع
للروض المرعب

[ما لا يسقط به لزوم النفقة على الزوجة]


بخلاف مَنْ:



أحرمت بفريضة؛ من صومٍ، أو حجٍّ، أو صلاةٍ ولو في أوّل وقتها بسُنّتها،

أو صامت قضاءً رمضانَ في آخر شعبانَ؛

لأنّها فعلت ما أوجب الشرعُ عليها.



[مقدار نفقة الزوجة في حج الفريضة]

كحَضْرٍ

وقَدَرُهَا فِي حَجَّةِ فَرَضِي:

[من يقبل قوله في النشوز أو أخذ النفقة]

فقولُهَا.

وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي نَشَوْرٍ أَوْ أَخَذِ نَفَقَةٍ:



[النفقة والسكنى للمتوفي عنها زوجها]

لأنَّ المالَ انتقلَ عن الزوجِ إلى الورثةِ،
ولا سببَ لوجوبِ النفقةِ عليهم،.

(وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى) مِنْ تَرِكَةِ (الْمُتَوَفَّى عَنْهَا) وَلَوْ حَامِلًا؛



فإن كانت حاملاً فالنفقةُ مِنْ حِصَّةِ الحملِ مِنَ التركةِ
إن كانت، وإلا فعلى وارثه الموسرِ.






العرض المشبع
للروض العربي

[وقت دفع النفقة للزوجة وجنس القوت الواجب في النفقة]

(وَلَهَا)، أي: لمن وَجَبَتْ لها النفقة؛ من زوجة، ومطلّقة رجعية، وبائني حاملٍ، ونحوها:



(أَخْذُ نَفَقَةٍ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِهِ)، يعني: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛

لأنّه أوّل وقت الحاجة إليه،
فلا يجوز تأخيرُه عنه.



والواجبُ دَفْعُ قوتٍ مِنْ خُبْزٍ وَأُدْمٍ لَا حَبٍّ،





[دفع قيمة النفقة]



وَلَا يَمْلِكُ الْحَاكِمُ فَرْضَ غَيْرِ الْوَاجِبِ كدَارِهِمْ إِلَّا بِتَرَاضِهِمَا



(جَازَ):

(فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ)، أَي: عَلَى أَخْذِ الْقِيَمَةِ، (أَوْ) اتَّفَقَا (عَلَى تَأْخِيرِهَا، أَوْ تَعْجِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً):



لَأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا.



[دفع قيمة النفقة]



و (لَا قِيمَتُهَا)، أي: قيمة النفقة.


(وَلَا) يَجِبُ (عَلَيْهَا أَخْذُهَا)، أي: أَخْذُ قِيَمَةِ النِّفْقَةِ؛

لأنَّ ذلك مُعَاوَضَةٌ، فلا يُجْبَرُ عَلَيْهِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْهُمَا.





[وقت دفع الكسوة للزوجة]



(وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ)،



أي: أوّل العامِ من زمنِ الوجوبِ؛ لأنّه أوّل وقتِ الحاجةِ إلى الكسوةِ،
فيُعطيها كسوةَ السنّةِ؛

لأنّه لا يُمكنُ ترديدُ الكسوةِ عليها شيئاً فشيئاً، بل هو شيءٌ
واحدٌ يُستدامُ إلى أن يَبلى.





العرض المشبع
للروض المرعب

[الخلاف في وقت دفع الغطاء والوطاء ونحوهما]



وكذا غطاءً، ووطاءً، وستارةً يحتاج إليها.



واختار ابنُ نصرِ الله: أنَّها كما عُونِ الدَّارِ ومُشَطِّ؛ تجبُ بقَدْرِ الحاجةِ 

ومتى انقضى العامُ والكسوةُ باقيةً؛ فعليه كسوةٌ للجديدِ.





[ترك الزوج الإنفاق على زوجته]

(لَزِمَتْهُ نَفَقَةٌ مَا مَضَى) وكسوته

(وَإِذَا غَابَ) الزوجُ أو كان حاضراً (وَلَمْ يُنْفِقْ) على زوجته:

ولو لم يفرضها حاكمٌ، ترك الإنفاق لعذرٍ أو لا؛

لأنه حقٌ يجبُ مع اليسارِ والإعسارِ، فلم يسقطُ بمُضيِّ الزمانِ؛ كالأجرة.





العرض المشبع
للروض المرعب

[الحكم إن أنفقت الزوجة في غيبة زوجها من ماله فبان ميتاً]

(وَإِنْ أَنْفَقَتْ) الزوجة (فِي غَيْبَتِهِ)، أي: غيبة الزوج
(مِنْ مَالِهِ فَبَانَ مَيِّتًا):

غَرَّمَهَا الْوَارِثُ) للزوج (مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ)؛



لأنقطاع وجوب النفقة عليه بموته، فما قبضته
بعده لا حق لها فيه، فيرجع عليها ببذله.





العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة



كتاب النفقات

السؤال:

ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

(X)

لانفقة للمطلقة الرجيع لأنها ليست كالزوجة ؟

(X)

ومن أنفق يظنها حاملاً فبانت حائلاً فلا يرجع ؟

(✓)

وللزوجة على زوجها الكسوة كل عام مرة في أوله ؟





كتاب النفقات



-فصل في ابتداء نفقة الزوجة،
وحكم الإعسار بها، وغير ذلك-



العرض المشبع
للروض العربي



[وقت وجوب نفقة الزوجة]

وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا.

(وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ) الَّتِي يُوطَأُ مِثْلَهَا:

(أَوْ بَدَلَتْ) تَسْلِيمَ (نَفْسِهَا)، أَوْ بَدَلَهُ وَلِيِّهَا (وَمِثْلَهَا يُوطَأُ)؛ بَأَنَّ تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ:

(وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا)، وَكَسْوَتُهَا، (وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ، وَمَرَضِهِ، وَجَبِّهِ، وَعُنْتِهِ)،





[وقت وجوب نفقة الزوجة]

وَيُجَبَّرُ الْوَالِيُّ مَعَ صِغَرِ الزَّوْجِ عَلَى بَدْلِ نَفَقَتِهَا وَكَسْوَتِهَا مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ؛
لأنَّ النفقة كَأَرْشِ
جنايته .

وَمَنْ بَدَّلَتْ التَّسْلِيمَ وَزَوْجُهَا غَائِبٌ:

لم يُفَرَضْ لَهَا حَتَّى يَرَأْسِلَهُ حَاكِمٌ، وَيَمْضِي زَمَنٌ يُمَكِّنُ قَدُومَهُ فِي مِثْلِهِ





[منع الزوجة نفسها حتى تقبض صداقها الحال]

وَلَهَا، أَي: لِلزَّوْجَةِ (مَنْعُ نَفْسِهَا) مِنَ الزَّوْجِ (حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ)



لأنَّه لا يُمكنُ استدراكُ مَنفَعَةِ البِضْعِ لو عَجَزَتْ عن أَخْذِهِ بَعْدُ.



ولها النفقةُ في مُدَّةِ الامتناعِ لذلك؛ لأنَّه بحقِّ.





[تسليم الزوجة نفسها قبل قبض الصداق]

(لَمْ تَمْلِكْ)

(فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طَوْعاً) قبل قبضِ حالِ الصَّدَاقِ، (ثُمَّ أَرَادَتْ الْمَنَعَ):

■ ولا نفقة لها مُدَّةَ الامتناع.

■ وكذا لو تساكَّتا بعدَ العقدِ فلم يَطْلُبْها ولم تَبْدِلْ نَفْسَهَا؛ فلا نفقة.





[إعسار الزوج بالنفقة]

وَإِذَا أَعْسَرَ الزَّوْجُ (بِنَفَقَةِ الْقُوتِ


أَوْ) أَعْسَرَ بِ (الْكِسْوَةِ)، أَي: كَسَوَهُ الْمَعْسِرُ،

(أَوْ) أَعْسَرَ بِ (بَعْضِهَا)، أَي: بَعْضِ نَفَقَةِ الْمَعْسِرِ أَوْ كَسَوْتَهُ،

(أَوْ) أَعْسَرَ بِ (الْمَسْكَنِ)، أَي: مَسَكَنِ مُعْسِرٍ، أَوْ صَارَ لَا يَجِدُ النَّفَقَةَ إِلَّا يَوْمًا دُونَ يَوْمٍ؛

(فَلَمَّا فَسَخَ النِّكَاحَ) مِنْ زَوْجِهَا الْمَعْسِرِ؛

لحديث أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد
ما يُنفقُ على امرأته، قال: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» رواه
الدارقطني .





[الفسخ لأجل النفقة على الفور أم التراخي؟]

■ فتفسخ فوراً ومُتراخياً بإذن الحاكم، ولها الصبرُ مع مَنْعِ نفسها وبدونه.


[تكسب الزوجة مع اعسار الزوج بالنفقة]

■ ولا يَمْنَعُها تكسُّباً ولا يحبسُها.





[فسخ النكاح عند تعذر الإنفاق لغيبة الزوج]



(وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً،

فَإِنْ غَابَ) زَوْجٌ مُوسِرٌ

(وَتَعَذَّرَ أَخْذَهَا مِنْ مَالِهِ)

وَتَعَذَّرَتْ (اسْتِدَانَتْهَا عَلَيْهِ):

(فَلَهَا الْفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ)؛

لأنَّ الإنفاقَ عليها مِنْ مَالِهِ مُتَعَذَّرٌ،
فكان لها الخيارُ؛ كحال الإعسارِ.





[امتناع الزوج الموسر من الإنفاق على زوجته]

وإن مَنَعَ مُوسِرٌ نَفَقَةً أَوْ كَسُوَةً أَوْ بَعْضَهُمَا، وَقَدَّرْتَ عَلَى مَالِهِ

أَخَذْتَ كِفَايَتَهَا وَكِفَايَةَ وَلَدِهَا وَخَادِمَهَا بِالْمَعْرُوفِ بِلَا إِذْنِهِ.

■ فإن لم تقدر: أجبره الحاكم.

فإن غيَّبَ مَالَهُ وَصَبَّرَ عَلَى الْحَبْسِ؛ فَلَهَا الْفَسْخُ؛

لتعذر النفقة عليها من قبله.





العرض المشبع
للروض المررع

الأسئلة



كتاب النفقات

السؤال:

ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

(✓)

يُجَبِّرُ الوَلِيُّ مع صِغَرِ الزَّوْجِ على بَدَلِ نَفَقَتِهَا وكَسْوَتِهَا مِن مَالِ الصَّبِيِّ.

(X)

ليس للزوجة النفقة في مُدَّةِ الامتناعِ

✓

لا يَمْنَعُ الزَّوْجُ الزَّوْجَةَ تَكْسُباً ولا يَحْبِسُهَا عند اعساره.





كتاب النفقات



-باب نفقة الأقارب والماليك
من الأدميين والبهائم-





العرض المشبع
للروض العربي

محاوَر العرض

١/ حكم النفقة للأقارب

٢/ من تجب لهم النفقة ٣/ مقدار نفقة الأقارب على من وجبت عليه

٤/ شروط وجوب نفقة الأقارب

٥/ حكم النفقة على القريب من مال ٦/ حكم التكسب للإنفاق
يضر المنفق إنفاقه على الفقير

٨/ مثال لوجوب النفقة على القريب من
عمودي النسب وإن لم يكن المنفق وارثاً

٧/ النفقة على القريب عند تعدد ورثته





محاوور العرض

١١/ حكم منع الأب الأم
رضاع ولدها

١٠/ حكم استرضاع
الوالد لولده

٩/ حكم النفقة على القريب مع
اختلاف الدين

١٤/ حكم إرضاع أم
الولد ولدها

١٣/ حكم إرضاع
الزوجة ولدها

١٢/ حكم منع الأب الأم
خدمة ولدها

١٦/ حكم منع الزوج امرأته من
إرضاع ولدها من الزوج الأول

١٥/ حكم طلب المرضعة أجره المثل
لرضاع ولدها





العرض المشبع
للروض المرعب

[حكم النفقة للأقارب]

(تجبُ) النفقةُ كاملةً إذا كان

المنفقُ عليه لا يملكُ شيئاً،

(أو تَتِمَّتْهَا) إذا كان يملكُ

البعضَ:





[من تجب لهم النفقة]

٢ / [الولد]

(وَ) تَجِبُ النِّفْقَةُ أَوْ تَتِمَّتْهَا (لِوَلَدِهِ وَإِنْ
سَفَلَ)، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾
[البقرة: ٢٣٣]

١ / [الوالدان]

(لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]،
وَمِنَ الْإِحْسَانِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا،





[من تجب لهم النفقة]

٣/ [الأَقْرَابُ الَّذِينَ يَرِثُهُمُ الْمَنْفَقُ]

(حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ)، أَي: مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ؛ كَأَجْدَادِهِ الْمُدْلِينَ بِإِنَاتِهِ،
وَجَدَّاتِهِ السَّاقِطَاتِ، وَمِنْ أَوْلَادِهِ؛ كَوَلَدِ الْبِنْتِ،

سِوَاءِ (حَجَبَتِهِ)، أَي: الْغَنِيِّ (مُعْسِرٍ)، فَمَنْ لَهُ أَبٌ وَجَدُّ مُعْسِرَانِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا
وَلَوْ كَانَ مَحْجُوبًا مِنَ الْجَدِّ بِأَبِيهِ الْمُعْسِرِ، (أَوْ لَا)؛ بَأَنَّ لَمْ يَحْجِبْهُ أَحَدٌ؛ كَمَنْ لَهُ جَدٌّ
مُعْسِرٌ وَلَا أَبٌ لَهُ؛ فَعَلِيهِ نَفَقَةُ جَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ وَارِثُهُ.





[من تجب لهم النفقة]

٣ / [الأقارب الذين يرثهم المنفق]

- (و) تجبُ النفقةُ أو إكمالها لِ (كُلِّ مَنْ يَرِثُهُ) المنفقُ:
 - (بِفَرَضٍ)؛ كولدِ الأُمِّ،
 - (أَوْ تَعْصِيبٍ)؛ كأخٍ وعمِّ لغيرِ أُمِّ،
 - (لَا) لمن يرثُهُ (بِرَحِمٍ)؛ كخالٍ وخالَةٍ، (سِوَى عَمُودَي نَسَبِهِ)، كما سَبَقُ،
 - (سِوَاءَ وَرِثَتِهِ الْآخَرِ؛ كَأَخٍ) للمنفقِ، (أَوْ لَأَبٍ؛ كَعَمَّةٍ وَعَتِيقٍ)،





[مقدار نفقة الأقارب على من وجبت عليه]

وتكونُ النفقةُ على مَنْ تجبُ عليه (بِمَعْرُوفٍ)؛

وروى أبو داود: أَنَّ رجلاً سألَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَبْرٌّ؟ قال: «أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتِكَ، وَأَخَاكَ»، وفي لفظٍ: «وَمَوْلَاكَ الَّذِي هُوَ أَدْنَاكَ، حَقًّا وَاجِبًا وَرَحِمًا مَوْصُولًا».

لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]


فأوجبَ على الأبِ نفقةَ الرِّضَاعِ، ثم أوجبَ مثلَ ذلك على الوارِثِ.





[شروط وجوب نفقة الأُقارب]

وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:



[الأول]:

أَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ وَاوْتِثَاءً مَنْ يُنْفِقُ
عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.





[شروط وجوب نفقة الأقارب]

ويُشترطُ لوجوب نفقةِ القريبِ ثلاثةُ شروطٍ:

[الثاني]:

فَقَرُّ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:
(مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ) النِّفْقَةُ (وَعَجْزُهُ
عَنْ تَكْسِبِ)؛

لأنَّ النِّفْقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ
الْمُوَاسَاةِ وَالغِنِيِّ بِمَلَكَه أَوْ قَدْرَتِهِ عَلَى
التَّكْسِبِ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْمُوَاسَاةِ.

ولا يُعْتَبَرُ نَقْصُهُ؛ فَتَجِبُ لِصَحِيحٍ مُكَلَّفٍ لَا حِرْفَةَ. 





[شروط وجوب نفقة الأقارب]

وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

(مِنْ حَاصِلٍ) فِي يَدِهِ (أَوْ مُتَحَصِّلٍ) مِنْ
صِنَاعَةٍ، أَوْ تِجَارَةٍ، أَوْ أُجْرَةِ عَقَارٍ، أَوْ رِيعٍ
وَقَفٍ، وَنَحْوِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعاً: «إِذَا كَانَ
أَحَدُكُمْ فَقِيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ
فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى قَرَابَتِهِ»




[الثالث]:

غَنَى الْمُنْفِقِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (إِذَا فَضَلَ)
مَا يُنْفِقُهُ عَلَيْهِ:
(عَنْ قُوْتِ نَفْسِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَرَقِيقِهِ؛ يَوْمَهُ
وَلَيْلَتَهُ، وَ) عَنْ (كِسْوَةِ وَسُكْنَى) لِنَفْسِهِ
وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ،





[حكم النفقة على القريب من مال يضر المنفق إنفاقه]



و(لَا) تَجِبُ نَفَقَةُ الْقَرِيبِ (مِنْ رَأْسِ
مَالٍ) لِتِجَارَةٍ، (وَ) لَا مِنْ (ثَمَنِ مَلِكٍ، وَ)
لَا مِنْ (آلَةِ صِنْعَةٍ)؛ لِحَصُولِ الضَّرْرِ
بِوَجُوبِ الْإِنْفَاقِ مِنْ ذَلِكَ.
■ وَمَنْ قَدِرَ أَنْ يَكْتَسِبَ: أُجِبَ لِنَفَقَةِ قَرِيبِهِ.





[النفقة على القريب عند تعدد ورثته]

١/ [مع عدم وجود الأب]

(ف) مَنْ لَهُ أُمٌّ وَجَدٌّ؛ (عَلَى الْأُمِّ) مِنْ
النَّفَقَةِ (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ عَلَى
الْجَدِّ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوَرِثَاهُ كَذَلِكَ.

(وَمَنْ لَهُ جَدَّةٌ وَأَخٌ) لِغَيْرِ أُمِّ؛ (عَلَى
الْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي عَلَى
الْأَخِ)؛ لِأَنَّهُمَا يَرِثَانِهِ كَذَلِكَ.

(وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبِي) وَاحْتِاج
لِلنَّفَقَةِ؛ (فَنَفَقْتُهُ عَلَيْهِمْ)، أَي: عَلَى
وَارِثِهِ (عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ) مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى رَتَّبَ النَّفَقَةَ عَلَى الْإِرْثِ بِقَوْلِهِ:
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة:
٢٣٣]، فَوَجَبَ أَنْ يَتَرْتَّبَ مِقْدَارُ
النَّفَقَةِ عَلَى مِقْدَارِ الْإِرْثِ.






[النفقة على القريب عند تعدد ورثته]

٢/ [مع وجود الأب]

(وَالأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وُلْدِهِ)؛

لقوله ﷺ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ

وَوَلَدَكَ بِالمَعْرُوفِ»



[مثال لسقوط وجوب النفقة على القريب لتخلف شرط من شروطها]

(فَلَا نَفَقَةٌ لَهُ عَلَيْهِمَا)،

(وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ):

أما ابنه فلفقره، وأما
الأخ فليحجبه بالابن.





[مثال لوجوب النفقة على القريب من عمودي النسب وإن لم يكن المنفق وارثاً]

(فَنَفَقْتُهُ عَلَى الْجَدَّةِ)؛

(وَمَنْ) احتاج للنفقة (أُمُّهُ فَقِيرَةٌ وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ):

لَيْسَ أَرَاهَا، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ حَاجِبُهَا بِالْأُمَّ؛
لعدم اشتراط الميراث في عمودي النسب
كما تقدم.





[حكم النفقة على زوجة وظئر من وجبت النفقة له]

(نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ)؛

(وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ زَيْدٍ) مَثَلًا لِكُونِهِ ابْنَهُ، أَوْ أَبَاهُ، أَوْ أَخَاهُ، وَنَحْوَهُ؛ (فَعَلَيْهِ)؛

لأنَّ ذلكَ مِنْ حَاجَةِ
الفقيرِ؛ لدعاءِ ضرورتهِ
إليه

- (ك) نفقة (ظئر) مَنْ تجبُ نفقتُهُ فيجبُ الإنفاقُ عَلَيَّهَا (لِحَوْلَيْنِ) كَامِلَيْنِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، إلى قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والوارثُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ.



[حكم النفقة على القريب مع اختلاف الدين]

(وَلَا نَفَقَةٌ) بِقَرَابَةٍ (مَعَ اخْتِلَافِ دِينِ)، وَلَوْ مِنْ عَمُّودِي نَسَبِهِ؛



لعدم التّوارث إذاً،

- (إِلَّا بِالْوَلَاءِ)؛ فَتَلَزَمُ النّفقةُ المسلمَ
لعتيقه الكافر وعكسُهُ؛ لإرثه منه.



[حكم استرضاع الوالد لولده]

(وَ) يَجِبُ (عَلَى الْآبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَوْلَدِهِ) إِذَا عُدِمَتِ أُمُّهُ أَوْ امْتَنَعَتْ



لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾
[الطلاق: ٦]، أَي: فَاسْتَرْضِعُوا لَهُ أُخْرَى

• (وَيُؤَدِّي الْأُجْرَةَ) لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ
نَفَقَةٌ لِتَوْلُدِ اللَّبَنِ مِنْ غِذَائِهَا.



[حكم منع الأب الأم رضاع وخدمة ولدها]

(وَلَا يَمْنَعُ) الأبُ (أُمَّهُ إِرْضَاعَهُ)، أي: إرضاع ولدها؛

لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ
كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

- وله منعهما من خدمته؛ لأنه يفوت حق الاستمتاع في بعض الأحيان.



[حكم إرضاع الزوجة و أم الولد ولدها]

(وَلَا يُلْزَمُهَا)، أي: لا يُلْزَمُ الزوجة إرضاعُ ولدها، دُنِيَّةً كانت أو شريفةً؛



لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]

• (إِلَّا ضَرُورَةً؛ كَخَوْفِ تَلْفِهِ)، أي: تَلْفِ الرضيعِ بأن لم يقبلْ ثديي غيرها ونحوه؛ **لأنه إنقاذٌ من هلكةٍ.**

• ويلزمُ أمَّ ولدٍ إرضاعُ ولدها مُطلقاً،
• فإن عتقت فكبائني.





[حكم طلب المرضعة أجره المثل لرضاع ولدها]

(وَلَهَا)، أي: للمرضعة (طَلَبُ أَجْرَةِ الْمِثْلِ) لرضاع ولدها (وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرَهَا مَجَّانًا)؛

لأنها أشفق من غيرها، ولبنها أمراً.

(بِأَنَّهَا كَانَتْ) أُمُّ الرَّضِيعِ فِي الْأَحْوَالِ الْمَذْكُورَةِ،

(أَوْ تَحْتَهُ)، أي: زوجة لأبيه؛

لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].



[حكم منع الزوج امرأته من إرضاع ولدها من الزوج الأول]

(مَنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ):

(وَإِنْ تَزَوَّجَتْ) الْمَرْضِعَةُ (آخَرَ فَلَهُ) أَي: لِلثَّانِي

تَكُنْ اشْتَرَطَتْهُ فِي الْعَقْدِ.

أَوْ (يُضْطَرَّ إِلَيْهَا)؛
بِأَنْ لَمْ يَقْبَلْ ثَدِي
غَيْرِهَا، أَوْ لَمْ يُوجَدْ
غَيْرُهَا؛ لِتَعْيِينِهِ
عَلَيْهَا إِذَا لَمَّا تَقَدَّمَ.





العرض المشبع
للروض العربي

[الأسئلة]



كتاب النفقات

ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

(✓)

تجبُ النفقةُ كاملةً إذا كان المُنْفِقُ عليه لا يَمْلِكُ شيئاً

(X)

تجبُ النفقةُ أو إكمالها لِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ المُنْفِقُ بِفَرَضٍ فقط

(X)

ليس للمرضعةِ طَلَبُ أَجْرَةِ المِثْلِ لِرِضَاعِ ولِديها





كتاب النفقات

-فصل في نفقة الرقيق وتزويجه
وتأديبه وغير ذلك-



العرض المشبع
للروض العربي

[نفقة السيد على عبده]

ولو أبقًا

أو ناشرًا

(و) يجبُ (عليه)؛ أي: على السَّيِّدِ: (نفقةُ رقيقه)

◆ (طعامًا) مِنْ غَالِبِ قَوْتِ الْبَلَدِ

◆ (وَكِسْوَةً، وَسُكْنَى)، بِالْمَعْرُوفِ

[تكليف العبد ما لا يطيق]

(وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُ مُشَقًّا كَثِيرًا)

◆ لقوله ﷺ «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يُكَلَّفُ من العمل ما لا يطيق»

رواه الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ.





[حكم المَخَارِجَةِ]

(وإن اتَّفَقَا عَلَى المَخَارِجَةِ) وهي: جعلُهُ عَلَى الرَّقِيقِ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ شَيْئًا مَعْلُومًا لَهُ:

(جَازَ) إِنْ كَانَتْ قَدْرَ كَسْبِهِ فَأَقْلَبَ بَعْدَ نَفَقَتِهِ؛

♦ رُوِيَ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ لَهُ أَلْفُ مَمْلُوكٍ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ كُلِّ يَوْمٍ دَرَهْمٌ.





[العرف في وقت راحته وعمله]

(وَيُرِيحُهُ) سَيِّدُهُ: (وقتَ القَائِلَةِ)؛ وهي: وسطُ النَّهَارِ، (و) وقتَ (النَّوْمِ، و) وقتَ (الصَّلَاةِ) المفروضَةِ؛

❖ أنَّ عليهمُ في تركِ ذلكَ ضررًا، وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

(وَيُرْكَبُهُ) السَّيِّدُ (في السَّفَرِ عُقْبَةً) لِحَاجَةٍ؛ لئَلَّا يَكْلِفَهُ مَا لَا يَطِيقُ.





[طلب الرقيق لنكاح]

(وإن طلبَ الرقيقَ (نكاحًا: زوجته) السيدُ، (أوباعه)؛

❖ لقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾.

[طلب الأمة لنكاح]

(وإن طلبته)؛ أي: التزويج أمةً: (وطيها) السيدُ، (أوزوجها، أوباعها)؛

❖ إزالة لضرر الشهوة عنها.





[تزويج أمة الصبيّ والمجنون]

وَيُزَوِّجُ أُمَّةً صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا: مَنْ يَلِي مَالَهُ إِذَا طَلَبْتُهُ.

[حكم تزويج أمّ الولد اذا اجتاحت لنفقة أو وطئ]

وَإِنْ غَابَ سَيِّدٌ عَنْ أُمَّ وَوَلَدِهِ: زُوِّجَتْ لِحَاجَةِ نَفَقَةٍ أَوْ وَطِئَ.





[تأديب الرقيق والزوجة والولد]

وله تأديبٌ: رقيقه،

وزوجته

وولديه ولو مكلّفًا مُزوَّجًا.

بضربٍ غيرٍ مُبرِّحٍ

ويُقَيِّدُهُ إِنْ خَافَ إِبَاقَهُ

وَلَا يَشْتُمُ أَبْوَيْهَ وَلَوْ كَافِرَيْنِ.





[طلب الرقيق من سيده البيع]

وَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُهُ بِطَلْبِهِ مَعَ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ.

[استرضاع الأمة لغير ولدها]

وَحَرْمَ أَنْ تُسْتَرْضَعَ أُمَّةٌ لغيرِ وَلِدِهَا إِلَّا بَعْدَ رِيَّةٍ

وَلَا يَتَسَرَّى عَبْدٌ مطلقًا. 





كتاب النفقات



-فصل في نفقة البهائم، وتحميلها
والانتفاع بها، وحلها ووسمها وغير ذلك-



العرض المشبع
للروض العربي



[حكم النفقة على البهائم:]

(وَ) يَجِبُ
(عَلَيْهِ عَافُ بَهَائِمِهِ، وَسَقِيَّهَا، وَمَا يُصْلِحُهَا)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عُدِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَلَا أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» متفقٌ عليه.

[حكم تحميل البهائم ما تعجز عنه:]

(وَ) يَجِبُ عَلَيْهِ
(أَنْ لَا يُحْمَلَهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ)؛ لِئَلَّا يُعَذِّبَهَا.



[حكم الانتفاع بالبهائم في غير ما خلقت له:]

الانتفاعُ بها في غيرِ ما خُلِقَتْ له؛ كَبَقَرٍ لِحَمَلٍ وركوبٍ، وإبلٍ وحمُرٍ لحرثٍ ونحوه.

ويجوزُ

[حكم لعن البهائم وضرب وجهها ووسمها في وجهها:]

لعنُها، وضربُ وجهِ، ووسمُ فيه.

ويحرّمُ



[حكم الحليب من لبن البهيمة ما يضر ولدها:]

(وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا)؛ لعموم قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

[عجز مالك البهيمة عن النفقة عليها:]

(فَإِنْ عَجَزَ) مَالِكُ الْبَهِيمَةِ (عَنْ نَفَقَتِهَا؛ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أَكَلَتْ)؛ لِأَنَّ بَقَاءَهَا فِي يَدِهِ مَعَ تَرْكِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ظُلْمٌ، وَالظُّلْمُ تَجِبُ إِزَالَتُهُ.

فإن أبي فعَل حاكم الأصلح. 💡





[حكم الحليب من لبن البهيمة ما يضر ولدها:]

جَزُّ مَعْرِفَةٍ، وَنَاصِيَةٍ، وَذَنَبٍ، وَتَعْلِيقُ جَرَسٍ، أَوْ وَتَرٍ، وَنَزُّ حَمَارٍ عَلَى فَرَسٍ.
وَتُسْتَحَبُّ نَفَقَتُهُ عَلَى مَالِهِ غَيْرِ الْحَيَوَانِ.

ويُكره





العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة



كتاب النفقات



العرض المشبع
للروض المرعب

خطأ ✓

صح

١- يجب تعليق جرس أو وتر بالهيمه:

خطأ

صح ✓

٢- يجب عليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها:





كتاب النفقات



-باب الحضانه ومن تجب له، وذكر
الأولى بها، وعكسه وغير ذلك-



العرض المشبع
للروض العربى



محاور العرض

٣- شرط حضانة الأنتى إذا بلغت سبع سنين

٢- الأحق بالحضانة

١- تعريف الحضانة لغة وشرعًا

٦- الأحق بالحضانة عند إرادة أحد
الأبوين السفر

٥- موانع الحضانة

٤- انتقال الحضانة من الأقرب
إلى الأبعد

٧- الأسئلة






[تعريف الحضانة]

من الحِضْنِ: وهو الجَنْبُ؛ لأنَّ المُرَبِّيَّ يَضُمُّ الطِفْلَ إِلَى حِضْنِهِ.

[لغة]:



وهي: حِفْظُ صَغِيرٍ وَنَحْوِهِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَتَرْبِيَّتُهُ بِعَمَلٍ مَصَالِحِهِ.

[شرعاً]:

(تَجِبُ) الْحِضَانَةُ (لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَعْتُوهِ)، أَي: مُخْتَلِّ الْعَقْلِ، (وَمَجْنُونٍ)؛
لَأَنَّهِمْ يَهْلِكُونَ بِتَرْكِهَا وَيَضِيعُونَ، فَلِذَلِكَ وَجِبَتْ؛ إِنْجَاءً مِنَ الْهَلَكَةِ.





[الأحق بالحصانة]

(وَالأَحَقُّ بِهَا):

(أُمُّ)؛ لقوله عليه السلام: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» رواه أبو داودَ ، لِأَنَّهَا أَشْفَقُ عَلَيْهِ.

(ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَاَلْقُرْبَى)؛ أَنَّهُنَّ فِي مَعْنَى الْأُمِّ؛ لِتَحَقُّقِ وِلَادَتِهِنَّ.

(ثُمَّ أَبٌ)، لِأَنَّهُ أَصْلُ النَّسَبِ.

(ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ)، أَي: الْقُرْبَى فَاَلْقُرْبَى؛ لِأَنَّهِنَّ يُدْلِلْنَ بِعَصَبَةٍ قَرِيبَةٍ.





[الأحق بالحضانة]

(تُمَّ جَدٌّ) كذلك الأقربُ فالأقربُ؛ لأنَّه في معنى أبي المحضون.

(تُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ) القُربى فالقُربى.

(تُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ)؛ لتَقَدُّمِهَا فِي المِيرَاثِ (تُمَّ) أُخْتٌ (لِأُمِّ)؛ كالجَدَّاتِ (تُمَّ) أُخْتٌ (لِأَبٍ)

تُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ، (تُمَّ) خَالَةٌ (لِأُمِّ، تُمَّ) خَالَةٌ (لِأَبٍ)؛ لِأَنَّ الخَالَاتِ يُدَلِّينَ بِالْأُمِّ





[الأحق بالحصانة]

(تُمَّ عَمَّاتُ كَذَلِكَ)، أي: تُقَدَّمُ العَمَّةُ لأبوين، تُمَّ لِأُمِّ، تُمَّ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهِنَّ يُدْلِينَ بِالْأَبِ

(تُمَّ خَالَاتُ أُمَّه) كذلك، (تُمَّ خَالَاتُ أَبِيه) كذلك، (تُمَّ عَمَّاتُ أَبِيه) كذلك.

ولا حصانة لعَمَّاتِ الأُمِّ مع عَمَّاتِ الأَبِ 

لِأَنَّهِنَّ يُدْلِينَ بِأَبِي الأُمِّ وهو من ذوي الأرحام، وعَمَّاتِ الأَبِ
يُدْلِينَ بِالْأَبِ وهو من أقرب العصبات.





[الأحق بالحصانة]

(ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ)، تُقَدَّمُ بِنْتُ أَخٍ شَقِيقٍ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ لِأُمِّ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ لِأَبٍ (وَ) مِثْلُهُنَّ بَنَاتُ (أَخَوَاتِهِ

ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ) لِأَبْوَيْنَ، ثُمَّ لِأُمِّ، ثُمَّ لِأَبٍ، (وَ) بَنَاتُ (عَمَّاتِهِ) كَذَلِكَ، (ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيهِ) كَذَلِكَ.

(وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ) كَذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَتَقَدِّمِ.

(ثُمَّ) تَنْتَقِلُ (لِبَاقِي الْعَصَبَةِ، الْأَقْرَبَ فَاَلْأَقْرَبَ)، فَتُقَدَّمُ الْإِخْوَةُ ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ الْأَعْمَامُ ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِي ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَهَكَذَا.



[شرط حضانة الأنثى التي بلغت سبع سنين]

(فَإِنْ كَانَتْ) المحضونة (أُنْثَى فَا) يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْعَصْبَةُ (مِنْ
مَحَارِمِهَا) وَلَوْ بِرِضَاعٍ أَوْ مِصَاهِرَةٍ إِنْ تَمَّ لَهَا سَبْعُ سِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهَا إِلَّا عَصْبَةٌ غَيْرُ مَحْرَمٍ:

سَلَّمَهَا لثِقَةٍ يَخْتَارُهَا أَوْ إِلَى مَحْرَمِهِ، وَكَذَا لَوْ
تَزَوَّجَتْ أُمَّمٌ وَلَيْسَ لَوْلِدِهَا غَيْرُهَا





[شرط حضانه الأُنثى التي بلغت سبع سنين]

(ثُمَّ) تَنْتَقِلُ الْحُضَانَةُ (لِذَوِي أَرْحَامِهِ)
مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ غَيْرِ مَنْ تَقَدَّمَ،
وَأَوْلَاهُمْ:

(ثُمَّ) تَنْتَقِلُ (لِلْحَاكِمِ)؛

لعموم ولايته.

أبو أمِّ، ثم أمهاتُه، فأخُ لُمِّ، فخالُ،




[انتقال الحضانة من الأقرب إلى الأبعد]

(انتقلتُ إلى مَنْ بَعْدَهُ)، يعني: إلى مَنْ يَلِيهِ؛

(وَإِنْ امْتَنَعَ مَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ مِنْهَا،
أَوْ كَانَ مَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ (غَيْرَ أَهْلِ)
لِلْحَضَانَةِ؛

كولاية النكاح؛ لأنَّ وجودَ غيرِ المستحقِّ كعدمه.





[موانع الحضانة]

(ولا حضانة):

(وَلَا) حَضَانَةٌ
(لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ
مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ
عَقْدِهِ؛ لِلْحَدِيثِ
السَّابِقِ، وَلَوْ رَضِيَ
زَوْجٌ.

(وَلَا) حَضَانَةٌ (لِكَافِرٍ)
على مسلم؛ لَأَنَّهُ أَوْلَى
بعدم الاستحقاقِ مِنْ
الْفَاسِقِ.

(وَلَا) حَضَانَةٌ (لِفَاسِقٍ)؛ لَأَنَّهُ
لا يُوثَقُ به فيها، ولا حَظٌّ
للمحضونِ في حضانته.

لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ) ولو
قل؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ
وليس هو من أهلها.



[انتقال الحضانه من الأقرب إلى الأبعد]

(فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ)؛ بَأْنِ عَتَقَ الرَّقِيقُ،
وَتَابَ الْفَاسِقُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ،
وَطُلِّقَتِ الْمَرْؤَةُ وَلَوْ رَجَعِيًّا؛

(رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ)؛

لوجودِ السببِ وانتفاءِ المانعِ.



[الأحق بالحضانة عند إرادة أحد أبوي المحضون السفر]

أي: أبوي المحضون 

(وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ)

(سَفَرًا طَوِيلًا) لغير الضّرارِ - قاله الشيخُ

تقيُّ الدينِ، وابنُ القيمِ - (إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ)

مسافةً قصرٍ فأكثرَ (لِيَسْكُنَهُ، وَهُوَ)،

أي: البلدُ (وطريقُهُ آمِنانِ؛

فَحَضَانَتُهُ)، أي: المحضونِ (لأبيه)؛

لأنّه الذي يقومُ بتأديبه وتخرجه وحفظِ نسبه،
فإذا لم يكنِ الولدُ في بلدِ الأبِ ضاعَ.





[الأحق بالحضانة عند إرادة أحد أبوي المحضون السفر]

(وَإِنْ بَعْدَ السَّفَرِ) وكان (لِحَاجَةٍ) لا لِسُكْنَى:

فمُقيمٌ منهما أُولَى.

(أَوْ قَرَبَ) السفرُ (لَهُمَا)، أي: لِحَاجَةٍ وَيَعُودُ:

فالمقيمٌ منهما أُولَى؛

لأنَّ في السفرِ إضراراً به.

(أَوْ) قَرَبَ السفرُ وكان (لِلسُّكْنَى؛ فَ) الحضانةُ:

(لِأُمِّهِ)؛

لأنَّها أتمُّ شفقةً

وإنَّما أَخْرَجْتُ كلامَ المصنِّفِ عن ظاهره ليُوافقَ ما في المنتهى وغيره 





العرض المشبع
للروض المرعب

[الأسئلة]



كتاب النفقات

ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

السؤال:

(✓) ✓

(✓) ✓

(X) ✓

١- الأحق بالحضانة الأم:

٢- من موانع الحضانة: كفر الحاضن

٣- لا تجب الحضانة لحفظ مجنون





كتاب النفقات

-فصل في تختيار الغلام بعد سبع سنين،
واختصاص الأب بالجارية وغير ذلك-





العرض المشبع
للروض المرعب

[الأحق بحضانة الغلام إذا بلغ سبع سنين]

(وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ) كَامِلَةً (عَاقِلًا؛

خَيْرَيْنِ أَبَوَيْهِ فَكَانَ مَعَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا)؛

وروى سعيد، والشافعي: أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

قَضَى بِذَلِكَ عَمْرُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما





[ما يترتب على اختيار الغلام لأحد أبويه أو عدم اختياره]

فإن اختار أباه: ← كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يُمنع زيارة أمه

وإن اختارها: ← كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً؛ ليُعلّمه ويُؤدّبّه.

وإن عادَ فاخترَ الآخرَ نُقلَ إليه، ثمَّ إن اختارَ الأوّلَ نُقلَ إليه، وهكذا.

فإن لم يخرُ أو اختارهُمَا: ← أُقِرَّعَ.






العرض المشبع
للروض العربي

[ضابط إقرار المحضون بيد حاضنته]

(وَلَا يُقَرُّ) محضونٌ (بِيدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ
وَيُصَلِّحُهُ)؛ لفواتِ المقصودِ مِنَ الحضانةِ.





[الأحق بالأُنثى والذكر]

(وَأَبُو الْأُنثَى أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ) أَنْ تَسْتَكْمِلَ السَّبْعَ

(وَيَكُونُ الذَّكَرُ) الْبَالِغُ (بَعْدَ) بُلُوغِهِ وَ (رُشْدِهِ حَيْثُ شَاءَ)؛

لأنه لم يبقَ عليه ولايةٌ لأحدٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ عَنْ أَبَوَيْهِ. 



[مدة مكوث الأنثى التي بلغت سبع سنين]

(وَالْأُنْثَى) مَنْذُ يَتَمُّ لَهَا سَبْعُ سِنِينَ (عِنْدَ أَبِيهَا) وَجُوباً (حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا)؛

أنَّه أَحْفَظُ لَهَا وَأَحَقُّ بِوَلَايَتِهَا مِنْ غَيْرِهِ.

وَلَا تُمْنَعُ الْأُمُّ مِنْ زِيَارَتِهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْهَا

قُدِّمَتْ

ولو كان الأب عاجزاً عن حفظها أو يهمله لاشتغاله عنه أو قلة دينه، والأم قائمة بحفظها:



[مدة مكوث الأنثى التي بلغت سبع سنين]

قاله الشيخُ تقيُّ الدين، وقال: إذا قُدِّرَ أَنَّ الأبَّ تزوَّجَ بِضَرَّةٍ وهو يتركها عند ضَرَّةِ أُمِّها لا تَعْمَلُ مصلحتها بل تُؤذِيها أو تُقَصِّرُ في مصلحتها، وأُمُّها تَعْمَلُ مصلحتها ولا تُؤذِيها؛ فالحضانةُ هنا للأُمِّ قَطْعاً.

* ولأبيها وباقي عَصَبَتِها مَنعُها مِنَ الانفرادِ.

والمعتوهُ ولو أنثى عند أُمِّه مُطلقاً.

[الأحق بحضانة المعتوه]:

